

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 294 @ وخمسين شاة مع ثلاث حقاك إلى مائة وخمس وسبعين ففيها أي ففي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاك وبنت مخاض إلى مائة وست وثمانين ففيها أي ففي مائة وست وثمانين ثلاث حقاك وبنت لبون إلى مائة وست وتسعين ففيها أي ففي مائة وست وتسعين أربع حقاك إلى مائتين وما بين النصابين معفو ثم يفعل في كل خمسين حتى تجب في كل خمسين حقة كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين احترز بالقيد المذكور عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين إذ لا يكون فيه إيجاب بنت لبون ولا إيجاب أربع حقاك لعدم نصابها فإنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين فهو نصاب بنت مخاض مع الحقتين ولما زادت عليها خمس وصارت مائة وخمسين وجبت ثلاث حقاك لأن في كل خمسين حقة ولا تستأنف الفريضة بل يجعل بعد ذلك كل عشرة عفوا فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة على وجه التخيير والبخت والعراة سواء لأن مطلق اسم الإبل ينتظمهما .

فصل في زكاة البقر هو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى فالتاء في البقرة للإفراد لا للتأنيث والباقر جماعة البقر مع رعاتها كما في أكثر المعتمرات وليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة